احدها هذه والثاني لو اقام المدعي شاهدًا واحدًا فحضر المقر له ثم اقام شاهدًا اخر
وهذه المسئلة في جميع ما ذكرنا والثالثة لو لم يقم المدعي شاهدًا حتى حضر المقر له
وصدق الذي في يديه فانه يؤمر بالتسليم الى المقر له فان اقام المدعي شهودا قضي
له ويكون ذلك قضاء على المقر له حتى لو اقام المقر له البينة انه كان اودع الذي في
يديه لا تقبل بينته رجل في يديه مال لرجل غاب مات الغائب فجاء رجل وادعى
انه ابنه فصدقه ذو اليد فان القاضي يتلوم ولا يدفع المال الى المدعي سواء قال
للميت وارث اولم يقل فان ظهر له وارث اخر والا دفع المال اليه وتقدير مدة التلوم
مفوض الى القاضي وقدره الطحاوي رحمه الله سنة التلوم بالحول قد ماذكر الطحاوي
قول ابي يوسف رحمه الله ومحمد رحمه الله فاما ابو حنيفة رحمه الله لا يرى التقدير
عين في يد رجل جارجل وادعى انها من فلان الغائب وصدقه
في ذلك صاحب اليد فان القاضي لا يأمره بالتسليم الى المدعي ولو ادعى رجل
دينا على رجل وادعى المديون البراءة وقال لي بينة حاضرة على ذلك في المصر
قال الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده رحمه الله سمعت القاضي ثلثة ايام ولا يأمره
باداء المال في الحال ولو اجله الى المجلس الثاني جاز ايضا وقيل فيه خلاف بين ابي
حنيفة وابن ابي ليلى رحمهما الله على قول ابي حنيفة رحمه الله يأمره باداء المال
ولا يؤجله رجل مر رجلا بان يقضي دينه الذي لفلان عليه فجاء المأمور
وقال قضيت واراد ان يرجع به على الامر فقال ما كان لك على دين ولا امرتك
بالقضاء وانما قضيت شيأ والذي له الدين غايب فاقام المأمور بينة على
الدين والامر بالقضاء وقضاء الدين قبلت بينته ويقضي القاضي بجميع ذلك
ويكون ذلك قضاء على الغايب ولو اذا رجلا حضر رجلا واداعى انه على
فلان الغايب الف درهم وان الذي احضر كفل له بهذا المال عن الغايب
وانكر المدعى عليه الدين والكفالة بأس وشهود شهدوا بذلك ايضا
فيقضي على الحاضر ويكون ذلك قضاء على الغايب ولو ان المدعي ادعى
على الحاضر انه كفل عن فلان الغايب بكل ما كان على فلان الغايب ولم على
الغايب الف درهم وشهدا الشهود بذلك في هذا الوجه يقضي على الحاضر

ولكن

ويكون ذلك قضاء على الغايب سواء ادعى الكفالة بامره او بغير امره رجل اراد ان يثبت
دينه على غايب فالحيلة له ان يكفل رجل للمدعي بكل ما للمدعي على فلان الغايب فيحضر
المدعي كفالته في المجلس ثم يدعي المال المقدار الذي يريد اثباته على الغايب فيقر
الكفيل بالكفالة وينكر دينه على الغايب فيقيم المدعي بينة بذلك الدين على الغايب
فتقبل البينة ويقضي له بذلك المال على الغايب ثم يدعي المدعي الكفيل عن
المال فيبقى المال على الغايب داري في يد رجل ادعى رجل انها كانت لابيه مات وتركها
ميراثا والذي في يديه يقول هي لي فشهد شهود المدعي انها كانت لابي المدعي
مات وتركها ميراثا له وانهم لا يعلمون له وارثا غيره فان القاضي تقبل شهادتهم
ويقضي بها للمدعي ويدفع الدار اليه كما لو ادعى انها كانت لابيه استراها منه
في صحته بالف درهم وشهد الشهود بذلك فانه تقبل شهادتهم ويقضي بالدار له
هذه اربعة الفاظ اذا شهدوا بها فلها يقضي بها احدها هذه الثانية اذا شهدوا انها
كانت لابيه والثالثة اذا شهدوا ان اباه كان يسكن هذه الدار والرابعة
اذا شهدوا ان اباه كان يملك هذه الدار في هذه الالفاظ الاربعة ان جروا الميراث
فقالوا لا نعلم وتركها ميراثا له تقبل شهادتهم ويقضي له به ولو لم يجروا الميراث
فقالوا كانت لابيه او قالوا كانت ملك ابيه او قالوا كانت لجده ملك ابيه ولم يقولوا
مات وتركها ميراثا له لا تقبل هذه الشهادة في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وتقبل في قول ابي يوسف الاخير رحمه الله وان شهدوا على اقرار المدعى عليه
بشيء من ذلك يكون اقرارا منه بالملك للمدعي ويؤمر بالتسليم اليه ولو
شهدوا ان اباه مات وهذه الدار في يديه او شهدوا ان هذه الدار كانت في
يديه يوم مات ويقضي بها للمدعي ولم يجروا الميراث لانهم لما شهدوا باليد
للميت عند الموت فقد شهدوا له بالملك عند الموت والشهادة بالملك للميت
عند الموت شهادة بالانتقال الى الوارث وكذا لو شهدوا ان اباه مات
وهو ساكن فيها تقبل ويقضي بها للمدعي ولو شهدوا ان اباه كان في هذه الدار
حين مات او حي مات فيها لا تقبل وكذا لو شهدوا ان اباه دخل هذه الدار
ومات لا تقبل لانهم لم يشهدوا له بالملك ولهذا لو اقر المدعا عليه انه كان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)